ام اشتمال الرحم فانزوجان ثمانية في التخصيص والاستفهام للانكار
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين امّا
اشتملت عليه ارحام الانثيين ام بل كنتم شهداء حضورا اذ وصاكم
الله بهذا التحريم فاعتمدتم ذلك لا بل انتم كاذبون فمن اي الاقسام
اظلم ممن افترى على الله كذبا بذلك ليضل الناس بغير علم ان الله لا
يهدي القوم الظالمين قل لا اجد فيما اوحي الي شيئا محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون بالياء والتاء ميتة بالنصب وفي قراءة بالرفع مع التحتانية
او دما مسفوحا سائلا فلا ان غير كالكبد والطحال او لحم خنزير فانه
رجس حرام او اي الا ان يكون فسقا اهل لغير الله به اي ذبح على اسم غير
اضطر الى شيء مما ذكر فاكله غير باغ ولا عاد فان ربك غفور له فاكل
رحيم به ويلحق بما ذكر بالسنة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وعلى الذين هادوا اي اليهود حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يفرق اصابعه
كالابل والنعام ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الثروب هي
وشحم الكلى الا ما حملت ظهورهما اي المعلق بهما منه او حملت الحوايا الامعاء
جمع حاوية او ما اختلط بعظم منه وهو شحم الالية فانه احل
لهم ذلك التحريم جزيناهم به ببغيهم بسبب ظلمهم بما يوقع في سوء به
الناس وانا لصادقون في اخبارنا ومواعيدنا فان كذبوك فيما جئتهم
فقل لهم ربكم ذو رحمة واسعة حيث لم يعاجلكم بالعقوبة وفيه تلطف
بدعائهم الى الايمان ولا يرد بأسه عذابه اذا جاء عن القوم المجرمين

سيقول

سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من
شيء فاشركنا وحرمنا بمشيئته فهو راض به قال تعالى كذلك كما كذب
هؤلاء المشركون من قبلهم رسلهم حتى ذاقوا بأسنا عذابا قل هل عندكم
من علم بأن الله راض بذلك فتخرجوه لنا اي لا علم عندكم ان ما تشركون
في ذلك الا الظن وان ما انتم الا تخرصون تكذبون قل فلله الحجة البالغة
التامة على خلقه فلو شاء لهداكم اجمعين قل لهم
هلم احضروا شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا الذي حرمتم
فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا
والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون يشركون قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم ان مفسرة لاتلو كقوله تعالى وامشوا واصبروا ان الواو
احسانا ولا تقتلوا اولادكم بالوأد من اجل املاق فقر تخافونه اي
تخافون افتقارا نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش الكبائر
كالزنا ما ظهر منها وما بطن اي علانيتها وسرها ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق كالقود وحد الردة ورجم المحصن ذلكم المذكور وصاكم
به لعلكم تعقلون تتدبرون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
الخصلة التي هي احسن وهي ما فيه صلاحه حتى يبلغ اشده بأن يحتلم او يؤنس
الكيل والميزان بالقسط بالعدل ولا نكلف نفسا الا وسعها
طاقتها في ذلك فان اخطأ في الكيل والوزن والله يعلم صحة نيته فلا
مؤاخذة عليه كما ورد في حديث بذلك واذا قلتم في حكم او غيره فاعدلوا

اقرأ صح

Copyright © King Saud University